

ان الحكم في ابيع ابا طان البيع ان هلك في المشتري فمضى البيع امانه وحده البعض مضمون بالبيع كالمعتاد
 على سبيل الشرع وانما حكم بيع الفاسد في المشتري في حكمه فقال **م** فان شرط البيع في الفاسد فانه باطل
 باجم حرجا اود لانه كغيره في مجلسه وكغيره في حاله **م** فان شرط كلاما في بيع الفاسد فيكون
 كغيره في حاله اذ لا يمتنع ان يكون له ان البيع باطلا قلت فربما كان الفاسد وماله ابا طان ان
 في اقول الباطل من العذرة في جعل البيع بالميزه فاسدا وهو باطل فلذا فالعقد من غير حال احتياطاً
 في لو شرط الفاسد الباطل يكون هذا العقد محرماً عن هذا الملم وهو ان يبيع له ما اذا لم يكن البيع
 فاسداً مع انه لا يكون كغيره في حاله الا كما اذا باع وكغيره في الفاسد فاسداً مع انه يملك بالبيع
 ويجب ان يكون هو القيم **م** ولزم مثله حقيقة او مع **م** ان كان هلك في المشتري وجب عليه المثل حقيقة في
 ذوات الامثال والمثل هو القيم **م** وكل منهما في حاله العيب وكذا بعد اتمام فعل المشتري
 ان كان الفاسد في صلح العقد كبيع درهم بدين **م** اراد بالفاسد في صلح العقد الفاسد الذي يكون
 في احوال العوضين **م** ومن لم يشترط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية **م** ذكر في الاجرة ان
 هذا قول حجة واما عن صلحها فمحلها او حدها لان الفاسد في الشرط لا يوجب احد المتبايعين
 فاقدمها راضيان بالعقد **م** وان باع المشتري او وهبه وسلمه او احتج عليه فتمت وسقط حقه
 الفاسد **م** لا يتعلق به حقه الغير وانما يفسخ حقه الله تعالى ويبع اذا اجتمع حقه الله تعالى وحق
 العبد **م** في حقه العبد طاعة **م** ولا باع **م** برة **م** اي الباع اذا اشترى بيع الفاسد

بصرف باهليته **م** وبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا يقع فيه لا يرد كشرط
 ان لا يبيع الدابة المبعدة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه دفع لاصد العائد بين او المبيع **م** حتى لو يكون
 ذلك المبيع اهلاً لا يستحق النفع بان يكون آدمياً نظراً ان قوله ولا يقع فيه لا يرد اذ لا يرد من المتأقربا
 وبيع المشتري للنفع **م** لو كان النفع المبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبعدة لا يكون
 هذا الشرط مفسداً **م** كشرط ان يعطى المبيع ويجعل فباء او غير ذلك لا يفسد **م** ويجعل للمفعل
 شرطاً كذا نظر شرط لا يقتضيه العقد وفيه دفع للمشتري **م** وفيه في الغرر استحقاق **م** انما يفسد
 في الفعل للمعامل والقبول من الاجرة **م** او شرط **م** اي يستحق المبيع شرطاً وهذا نظر
 بشرط لا يقتضيه العقد وفيه دفع الباع **م** او يعقبا ويدونه او يكاتبه **م** هذا نظر بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
 نفع المبيع وهو اهل الاستحقاق **م** ويبع اية الاحكام **م** عطف على شرط لا يقتضيه العقد الاصل
 الاصل ان كل ما لا يبيع افراده بالعقد لا يفسد استثناء **م** فان كل ما لا يبيع افراده فانه من فروع الشيء كذا
 داخل في البيع **م** يقال فاستثنائه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسداً **م** والي النيروز
 المهرجان وصوم النصارى ونظر اليهود ان لم يردوا ذلك وتقدم الخراج والحصاد والقباس **م**
 الفطاني والجزائري **م** المتطابق من الفخر على الاشجار والجزائر متطابق الصوف عن ظهر الغنم **م** وبطلانها
م اي يشترط الكفاية اليه هذه الاعقبات لان الجهالة السببية صالحة في الكفاية **م** وبيع ان اشترط
 الاجل قبل حلوله **م** ان استغنى هذه الاجال ليهو له قبل حلولها يشترط البيع محققاً **م**

هذا هو الوجه في البيع بالشرط
 ان يشترط في البيع ما لا يقتضيه العقد
 او ما لا يقتضيه العقد فيكون مفسداً
 او ما لا يقتضيه العقد فيكون باطلاً
 او ما لا يقتضيه العقد فيكون باطلاً
 او ما لا يقتضيه العقد فيكون باطلاً

ان الحكم